يداك رواه الشيخان عن ابي هريرة هـ الجامع الصغير قوله كالدهري
بضم الدال وفتحها وهو المعطل وعظم والدهرية طايفة هـ
ينسبون الفعل الي الدهر قوله وان غلا بالغين المعجمة اي تجاوز
الحد في كفره ومنه قوله تعالي يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم
غير الحق قوله احتاج الي اعادة اللعان لنفيه ظاهره انه يعيد اللعان قوله
جميعه ولو كان اغفال ذكر الولد في المرة الرابعة ولعل وجهه ان م
الولاء بين كلمات اللعان شرط كما سياتي فاذا اغفل ذكره في الرابعة
فكانه ما اتي به فاصل بين الثالثة والرابعة التي ياتي بها بدل
الرابعة التي اغفل فيها ذكر الولد هـ ع ش قوله في مجلس الحكم وصورة
ذلك ان يدخل دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا م المنهج قال
شيخنا وفي التصوير نظر اذ لا يمكن من اتخاذه بيت اصنام عندنا
ولو اتخذه هنا هدم ولا تنتقل معه الي بلاده لان الانتقال
من بلد الملاعن الي غيره لا يجوز ولو لمكة او المدينة كما تقدم
وحصول الاماكن المتقدمة انما هو لمن هو بها وقت اللعان
قال الكمال الا ان يقال صورتها ان تفتح دار الكفر صلحا ويشرط ان
الارض لهم وبها بيت اصنام قوله انه لا يكفي من قوله ولكن الراجح انه
يكفي معتمد قوله وقضيته اي كلام الشارح قوله وهو الصحيح معتمد
قوله من غيره اي الملاعن قوله هذه الزيادة اي فيما رميتها به من
الزنا قوله من غير توقف علي لعانها كما يقول مالك ولا قضاء القاضي
كما يقول ابو حنيفة قوله ولا يسقط حد قذف الزاني اي او تعزيره
عنه اي عن الملاعن قوله الا ان ذكره لا يقال يلزم علي سقوطه
اذا ذكره سقوط حد القذف في غير محل اللعان لانا نقول سقوطه
هنا بطريق التبع فلا يضر فان لم يشهد اعاد اللعان لاجله قوله
او كان فرقة علم منه ان وجوب الحد عليها لا يتوقف علي وجوب الحد
علي القاذف قبل لعانه بل متي لاعنها لتلطيخها فراشه او لنفي ولدها
ثبت عليها الحد وان كان قذفه غير موجب له بل للتعزير فقط
قوله زوال الفراش اي الزوجية كما سيذكره بانفساخ النكاح
ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا قوله لحصولها بغير لفظ هذا هو
الجامع بين فرقة الرضاع وفرقة اللعان قوله لا يجتمعان ابدا اي

لا

لا في الدنيا ولا في الغير حتى في الجنة قال في شرح الروض ظاهره يقتضي
نحسب تسع سنين وفيه ان الصغير لا يصح طلاقه ولذا لم
يذكره في المنهج فكان الصواب ان يحذف قوله او كان صغيرا فاحفظه
قوله والنفي فوري وليس المراد بالفور كما قال بعضهم نفيه
باللعان عقب العلم بلحوق النسب بل حضوره الملاعن عند
القاضي وقوله هذا الولد او الحمل ليس مني ثم يلاعن بعد ذلك
اذا لقنه القاضي قوله ان تعسر عليه فيه اي في التاخير ويؤخذ من
المنهج ان الضمير راجع للعذر قوله بان ولدا ما بالبناء للمفعول كما
لا يخفي قوله منها سقوط الحد جملة ما ذكره خمسة قوله وتابد حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل اي لان الزوج لم يلاعن ح
الزوجة في قذفه لها فلم يجر بينهما ما يقتضي تابيد الحرمة فاذا
طالبه الرجل المقذوف بها وقلنا بعدم تداخل الحدين وهو الراجح
فله اللعان لدفع الحد وما يتابد تحريمها عليه من جهة لعانه
فقط لعدم سبق لعانها قوله لاجل الرجل صلة اللعان قوله كان له
اللعان لاسقاط الحد الظاهر ان المراد الحد للزوجة وللاجنبي
فيسقطان بهذا اللعان فليراجع قوله ان امتنعت من اللعان
فان لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه ان قذفها بغير ذلك
الزنا كان قال انت زنيت بعد اللعان لا ان قذفها به او اطلق
قوله تشطير الصداق لان الفرقة من جهته قوله لا يثبت الخ اي
لان لعانه انما هو للدفع اي لدفع الحد عن نفسه لا الثبوت هـ
مقتضاه والفرق بين الزوجة والاجنبي حيث ثبت عليها الزنا
بلعانه ولم يثبت علي الاجنبي ولو كان اللعان لاجله فقط
ان الرجل يبتلي عادة بقذف زوجته لدفع العار والنسب الفاسد
بخلافه في الاجنبي وان اللعان اقيم مقام البينة بالنسبة للزوجة
ولا كذلك بالنسبة للاجنبي قوله بعد ان يامرها الحاكم اي يلقنها
كلمات اللعان قوله ثم ان استحقه الخ العقد عدم وجوب القصاص
وان لم يستحقه كما سياتي في الجنايات فصل في العدد
قوله غالبا يرجع لقوله علي عدد احتراز عما اذا كانت بوضع الحمل
فانه لا عدد في صورته قوله او للتعبد وهو ما لا يعقل معناه
عبادة كان او غيرها حلبي قوله او لتفجعها قال الجوهري التفجع

اي ... [illegible] ... او ... [illegible] ... صح

Copyright King Saud University